

لا تقبل ولو شهدا بهذا في البيع لأن حضورهما شرط في النكاح دون البيع
واعلم أن شرط جواز النكاح خمسة حضور الولي والشاهدين ورضا الزوجين
والإيجاب والقبول فالتسليم التام ولو تزوج امرأة رجل على أن يكفلها
لله فهو تزواج النكاح والشرط من فصل القسم **قوله** يتصل عبادة الوكيل إلى
الاب لأن الموجد من الوكيل واجب الانتقال إلى الموكف في باب النكاح
ضرورة أن الوكيل سفير ومعتبر **قوله** وجوب على المرأة أصل وأسباب لزوم
أنواع القرابة والمصاهرة والرضاع والطبع وتقدير طرفة على المرأة وتقيام حق
الغير من نكاح أو عدة والشرك وملك المهرين والطلاق الثلث وكل ذلك
مذكور في الكتاب **قوله** المسبوبة ولو من فأنزل فقد قيل بوجوب طرفة لأن
مجرد المسبوبة لا يوجب بيع زيادة الانزال ولي قال في الهداية والقصص أنه
لا يوجب حرمه المصاهرة لأنه بالانزال يتبين أن المسبوبة غير مفض إلى الوكيل
وعلى هذا اتبأن المهر في الدائم وقد نقص محمد في الزيارات أن الجماع في الدائم
لا يثبت حرمه المصاهرة **قوله** هو الصحيح لأن جرد اشتراك القلب لا يعتبر
والفرج الداخل هو المدور ولا يري ذلك إلا عند اتكافها لا قايمة ولا فاقة
قوله ليست بمشتمات وفي جميع التفاريق في بنت ثمان إذا كانت مخمسة
يثبت المصاهرة والآ قال في غنى عشرة لأنها مشتمة وما ليست بمشتمة لا تصلح
سببا للولد فلا يوجب حرمه المصاهرة بخلاف العجز فإن وطئها ثبتت المصاهرة
لأنها تحتل العلوق كزوجة ذكر كما دم **قوله** حتى يحكم أحدهما لأن النكاح موطوءة
حكمًا فإن قلت لما كان النكاح قائما مقام الزوجين وجب أن لا يجوز النكاح

كسلا

اليل يصير جاسعا بينهما وطئا قال الكلب طئت نفس النكاح ليس بوطئ وإنما يصير
كما لو طم عند ثبوت حكم وبطلان حكم النكاح بعده فالتكاح حال وجوده ليس بوطئ
فيصح **قوله** وفتح نكاح الكفاية فإن قلت قال تعالى ولا تلحقوا بالمشرك حتى لا يفتن
قلت إن اسم المشرك عند الإطلاق لا يتناول أهل الكتاب لأن الله يحفظ المشركين على
أهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في ثنية الغنم
لا يجوز المناكحة بين بني آدم والميلج وإنشاء الماء لا يخلو في الجنس **قوله** والعابدة المؤمنة
بني قيلهم قوم يزعمون أنهم على دين نوح وهم وقيلهم هم بني الجنون وفي فتاوى
العتابي المحقق قول الأمامين هنا **قوله** وأربع من حواياها فقط القول تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء منثى وثلاث وربع وهذا نص على العدد وهو منثى
عليه وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خليل الأجنبي وبين ما إذا لا يلازم
له النسوة حين ونحوه عشرة نسوة وما تراجعت في الآية تسع أو ثمانية وهم وطئها
سببا لا يخلو ليست بفارص ملولاً فأنها لو جازت بولد لا يثبت نسب من غير دعوة
لكن النسب ان لم يتبعها المولى لأنه احتل الشغل بما **قوله** والثنية بالاجماع و
الثنية تدخل في الوثنية عبدة الاوثان ومجدة الشمس ومجدة النجوم والقصور
استحسنوها والمعتل والزنا دقة والباطنية والاباحية كذا في حواج الدراري وفي
شرح الوجيز وكذا كل مذهب يكفر معتقده لأن المشرك يتناولهم جميعا قيل في
بين الغنم والوثن أنه إذا كان معولا من خشب أو فضة أو ذهب صورة امرأة
فزوجهم وإذا كان من حجارة فهو وثن **باب الولي والكفو** أو بيان
المخات وان كانا شرط النكاح لأن كل محل نكاح شرط جازمه بالانفاق بخلاف

قوله
وكان
المراد
بها
المرأة
التي
تزوجها
الزوج
فإن
كانت
مكة
فكانت
مكة
وإن
كانت
غيره
فكانت
غيره